

الدرس (4) (ج) (2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

عند ما عليهم لا ينقص لانه فوق المعدة. فنزلوه منزلة القيء وان كان من تحت المعدة فنشره من جهة الخارج من اسفل ومن ذلك القسطرة التي تعمل من مخرج البول من الذكر هذا ينبع وفي الخلاف لكن ان كان يجري دائما فان يجري حكم صاحب سلس البول - 00:00:00

وان كان له لا يتحكم في في معاملة صاحب سلاسل بول. اما اذا وضع له شيء يخرج منه وكان هذا الخارج فوق المعيد هذا موقع الخير. الجمهور على انه ينقض مطلقا اذا كان بولا وغاها - 00:00:25

وذهب الاحدى الشافعى لانه لا ينظر ان كان فوق المعدة ونزلوه منزلة القيء. ينزلوا منزلة القيء وذلك انما كان يخرج من اسفل له حكم وكان يخرج من اعلى فيكون يخرج حكم حكم ويخرج من الفم كالقيد - 00:00:42

وعلى هذا هل ينقض الدم ولو كان كبيرا على الصحيح وهذا هو الصواب فلا ينبع الدم والغثيان والصداع كثيرة والنبي عليه الصلاة والسلام كان اصحابه سابقون كانوا يغزوهم كانوا يصيرون جراحات كانوا يحتجموا - 00:01:02

اصحابه عليه الصلاة والسلام حديث كثيرة تصيب الجراحات الجهاد كما تقدم. وهذا يبتلى به المسلمين كثيرا. ويبتلى به الناس ايضا. اما حديث انه آآ امر او انه توضأ كله لا وحديث انه قرأ عليه الصلاة والسلام فافطر - 00:01:29

فقال له من صدق اصبت له وضوءه هذا حديث صحيح رواه احمد حديث صحيح لكن من القلب يشرع الوضوء من هذه الاشياء في البدن لكن وجوب الوضوء شن واستحباب الوضوء شيء اخر ولا يتوضأ - 00:02:02

الشاي شرب القهوة اكل اللحم مطبوخ اكل الرز يصلي يتوضأ من من الاشياء التي قال النبي عليه الصلاة النار عدة اخبار صحيحة في صحيح موسى عن يزيد عائشة وابي هريرة حديث ام حبيبة عند احمد يتوضأ النار - 00:02:22

في الوضوء منها مشروع ليس بواجب انما يجب الوضوء مما جاءت النصوص من النوافل المعتادة التي ثبتت كما سيأتي في اكل لحم نعم نجسا نعم وكما تقدمت هذه الامور التي - 00:02:42

ما يخرج من البدن ان كان عمره هاجر هل ينقض مطافه عند الجمهور بلا تفصيل سواء كان فوق المعدة او سمن المعدة لكن هل ينضر ان كان الخارج فوق المعدة من جنس البراز النخالة وان كان من جنس هذا يسأل - 00:03:08

الخبرة في هذا ان كان الخارج فوق المعدة يأخذ صفات ثم يخرج من الفم وان كان يخرج صفات له لأن الشيء حينما يختلف مخرجه والغاية من وجوب الوضوء من البول والغائط فلن تقع الا بيقين. فان اخذ صفة اخرى فلا مع الصفات - 00:03:29

وتحير الحقوق تحير بتغير صفاته والذوات والذوات آآ تحير بتغير احوالها صدقة وقد يكون هدية بتغيره. النبي عليه الصلاة ولنا هدية. هو عليه صدقة ولنا هدية. بتغيرها من حال الى حال - 00:04:01

تبعد الصفات فالشيء يتبع صفات طيبة مو طيب اذا تغيرت صفاته فإن ذاته تتبع الصفات التي تكسوه فاذا كان لا زالت عليه الصفات التي هي صفات هذه النجاسات مطلقا سواء كان فوقا مع جهة المعدة فلا نعول - 00:04:19

التي بهذه الصفات ولها ينظر كريهة وان كان يستكبر لكن لا يقول الصفات التي تكون بمثيل هذه النجاسات الخروج من ما يخرج من اسفل ثم يخرج من اعلى او يخرج من غير هذا المنكر ويخرج ويخرج صفات هي صفات الخارج منه. اسهل اذا احتاطت مع المعانى - 00:04:39

وعلى هذا يتبع الحكم هذه الاوصاف كما تقدم. او كثيرا النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه لا يقول كان كثيرا. فلو خرج الدم

ولو كان كثيـب احمد وابـي داودـ عند رضـي الله عنـه انه عـلـيـه ان من الانـصـارـيـ والمـهـاجـرـيـنـ فيـ 00:05:11
الـذـيـ كانـ رـبـيعـ الـقـوـمـ رـأـوـهـ رـجـلـ الـمـشـرـكـيـنـ وـكـانـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ فـلـبـسـ انـ يـقـرـأـهـ وـرـدـ يـنـسـفـ دـمـاـ لـمـ يـتـرـكـ مـصـلـىـ وـبـلـغـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـ فـلـعـلـوـاـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـخـبـرـهـ يـقـولـ انـ الصـلـاـةـ لـاـ تـصـحـ وـانـ صـلـاـةـ الـبـاطـلـ فـيـ اـحـادـيـثـ اـخـرـيـ 00:05:29
وـوـقـائـعـ اـخـرـىـ فـيـ عـهـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ نـعـمـ.ـ وـزـوـالـ عـقـلـ الـاـ يـسـيـرـ نـوـمـ مـنـ قـاعـدـ اوـ قـائـمـ.ـ وـزـوـالـ عـقـلـ بـشـكـرـ اوـ اـغـمـاءـ اوـ دـوـاءـ وـاـذـاـ كـانـ النـوـمـ لـاـنـهـ النـائـبـ قـدـ يـنـبـهـ فـيـتـبـهـ 00:05:47

وـالـمـسـأـلـةـ عـقـلـهـ بـهـذـهـ الـاـنـوـاعـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـبـهـ فـهـوـ اـوـلـىـ الـضـوـءـ وـنـقـضـ الـوـضـوـءـ مـعـ مـوـضـوـعـ الـجـمـاعـ مـنـ عـلـمـ الـاـ يـسـيـرـ نـوـمـ مـتـقـاعـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـحـفـقـ رـؤـوـسـهـ ثـمـ يـقـوـمـوـنـ بـصـلـوـنـ وـيـتـوـضـأـوـنـ 00:06:11

اـنـهـ اوـ يـعـنـيـ مـدـ قـدـمـيـهـ وـاسـوـدـ ظـهـرـتـهـ كـذـلـكـ بـيـنـكـ مـتـمـكـنـ فـيـ جـلـوـسـهـ اوـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـوـ كـانـ قـائـمـ وـالـصـحـيـحـ لـوـ كـانـ رـاـكـعـاـ اـيـضـاـ فـلـاـ يـنـتـبـهـ وـضـوـءـهـ.ـ يـعـنـيـ لـاـنـ الـقـائـمـ اـذـاـ نـامـ فـاـنـهـ يـنـتـبـهـ.ـ يـعـنـيـ يـسـقـطـ 00:06:29
يـنـتـبـهـ اـلـاـ اـذـاـ سـقـطـ فـاـنـتـبـهـوـاـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ اوـ سـقـطـ الـقـائـمـ لـكـنـ مـاـ دـامـ اـنـتـبـهـوـاـ ذـلـكـ وـهـ قـائـمـ اـمـاـ السـاجـدـ وـالـمـسـتـلـقـيـ فـاـنـهـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ نـعـمـ وـمـزـجـ الـبـشـرـيـ 00:06:55

مـتـصـلـ يـخـرـجـ مـنـقـطـعـ هـوـ اـنـهـ لـاـ يـبـغـضـ الـوـضـوـءـ لـاـنـ هـوـ الـمـرـادـ فـيـ مـسـجـدـ وـلـاـنـهـ يـعـنـيـ قـطـعـةـ لـحـمـ مـرـمـيـةـ لـاـ حـظـوـاـ مـثـلـاـ هـوـ قـيـمـتـهـ اوـ قـبـلـ 00:07:33

هـذـاـ يـشـمـلـ الرـجـلـ وـيـشـمـلـ الـمـرـأـةـ يـشـمـلـ ذـكـرـهـ وـذـكـرـغـيـرـهـ فـيـ ظـهـرـ كـفـهـ لـقـوـلـهـ مـنـ بـيـدـهـ لـاـنـ يـدـعـ لـاـ طـلـاـقـ مـنـ رـؤـوـسـ الـاـصـابـعـ الـىـ الرـسـلـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ الـكـفـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ هـذـاـ هـوـ الصـحـ 00:07:58

قـالـ بـعـضـهـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ لـوـ كـانـ اـخـوـكـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـهـمـ اـهـلـ الصـحـيـحـ.ـ فـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ اـنـتـكـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـتـىـ.ـ اـنـتـىـ لـيـكـوـنـ مـسـكـوـتـهـ فـيـنـتـقـضـ الـوـضـوـءـ 00:08:21

فـيـنـقـضـ الـوـضـوـءـ ذـاكـ الرـجـلـ اوـ اـبـنـ اـنـتـىـ.ـ نـعـمـ بـشـهـوـةـ ذـكـرـ خـذـاـ ذـكـرـ مـاـ اـنـ يـكـوـنـ رـجـلـاـ.ـ فـإـنـ كـانـ رـجـلـاـ بـشـهـوـةـ وـانـ كـانـ اـنـتـىـ الـتـيـ مـسـتـ قـبـلـ خـلـقـهـ.ـ فـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ الـخـنـثـىـ هـذـاـ اـنـتـىـ.ـ فـاـنـ كـانـ اـنـتـىـ وـمـسـتـ اـنـتـىـ 00:08:47

وـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ ذـكـرـاـ فـاـذـاـ مـسـتـ فـهـذـاـ لـاـنـ مـشـهـدـ لـشـهـوـةـ الـذـكـرـ وـكـانـ اـنـتـىـ لـيـسـتـ فـاـذـاـ مـسـ هـذـهـ قـطـعـةـ وـهـيـ قـطـعـةـ زـائـدـةـ اـمـاـ اـنـهـ لـشـهـوـةـ فـيـ مـسـ الرـجـلـ لـلـانـتـىـ اوـ اـنـ يـكـوـنـ مـسـهـاـ ذـكـرـهـ 00:09:47

وـهـوـ يـقـولـ ذـكـرـاـ صـحـيـحـاـ فـلـنـ تـقـبـلـوـهـ اوـ اـنـ تـكـوـنـ قـدـ اـمـسـتـكـوـنـ مـسـتـ فـرـجـاـ صـحـيـحـاـ اوـ اـنـ وـيـكـوـنـ الـمـسـحـ وـيـنـقـضـ الـوـضـوـءـ يـنـقـضـ 00:10:38

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـلـاـفـيـنـ وـالـاـخـرـ وـالـلـهـ اـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ مـسـوـءـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـشـمـلـ سـوـاءـ كـانـ آـاـ الـاجـنـبـيـةـ اوـ مـحـرـمـاـ زـوـجـاـ وـهـذـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ.ـ هـذـاـ 00:11:14

اـنـمـاـ قـدـ يـتـخـلـدـ صـحـةـ قـوـلـنـاـ اـنـهـ لـىـ شـهـرـ لـكـنـ قـوـلـ اـخـرـ اـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ لـكـنـ يـسـنـ الـوـضـوـءـ اـذـاـ مـسـ الـمـرـأـةـ لـشـهـرـ اوـ مـشـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ الرـجـلـ 00:11:34

يـسـنـ الـوـضـوـءـ لـاـنـ الـوـضـوـءـ نـشـاءـ وـتـبـرـيـدـ.ـ فـيـشـرـ الـوـضـوـءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ خـاصـةـ اـذـاـ كـانـ نـفـسـهـ مـحـرـمـاـ يـعـنـيـ لـمـنـ لـاـ يـجـوزـ مـسـهـ 00:11:57

وـالـتـطـهـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ اـعـوـنـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ثـبـتـ عـنـهـ اـنـهـ قـبـلـ وـلـمـ يـمـسـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ وـقـدـ روـيـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـوـفـ عـنـ اـبـيـهـ 00:12:17

عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـوـضـأـ ثـمـ قـبـلـهـ ثـمـ اـنـ اـنـتـ فـضـحـكـتـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ وـهـ جـاهـدـ بـسـنـةـ الـانـقـطـاعـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـمـ وـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـبـلـهـ ثـمـ ذـهـبـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـعـدـ مـاـ تـوـضـأـ 00:12:40

نـعـمـ نـعـمـ ذـكـرـ الـحـلـقـةـ هـوـ اـولـ حـلـقـةـ يـعـنـيـ هـلـ يـرـاجـعـ ضـبـطـهـاـ مـاـ عـنـدـيـ مـنـهـ ضـبـطـ لـكـنـ هـمـ يـقـوـلـونـ حـلـقـةـ دـهـونـ بـخـالـفـهـ ذـكـرـ حـلـقـةـ ذـكـرـ

حلق الذكر والحلقة الحلقة هي الحلقة والحديث. اما الحلقة هي الشيء الذي كل شيء يميل يقال حلقة خمس شهور. وما لا يميل قالوا له

حلق - 00:13:00

على الاشهر وقيل هما سواء ان الحلف هو من؟ والحلق بالسكون هو ما يبين مثل حلقة الذكر. ونحو ذلك ونص على الدبر للخلاف فيه.

والصحيح ينظر يقول عليه لاجل انه خص بعضها بالذكر والصواب انه يشمل حلقة الدبر كما هو في الذكر. نعم - 00:13:42

شعر مسن وكفل وامرض ولا معها. نعم. لا مس شعر وسن وظهر ذلك يعني مس شعرات المرأة او سنها مشت الرجل شعر الرجل او

سنها او الظهر قال لا يقض الوضوء لأن هذا في حكم الغسل - 00:14:11

لأن الشعر كما هو في الطلاق واذهار ما يقع في الطلاق وظهار كذلك ايضا هو في حكم وصل في هذا تفريع على ما تقدم واذا قلنا لا لا

ونحو من باب اولى وكذا - 00:14:34

وامرك كذلك ايضا امرك. والمعنى انه لا ينقض الوضوء. هذا بشهر المذهب. وذهب اخرين الى انه ينقض الوضوء انه اشد لأن تحريره

اشد ولا انه ابلغ وانه لا يجوز مطلقا باي حال - 00:14:54

الى انه ابلغ من مس المرأة او آآل التلذذ بها وذلك انه لا يحل مطلقا. لكن على القول الصحيح نقول انه وان كان اشد

فحكم حكم المس اه بشهوة في حق المرأة وانه يشرع من الوضوء يشرع منه الوضوء وان كان ليس - 00:15:14

لكن يشرع يشرع الوضوء آآل فيما اذا كان مس باجنبية لأنها معصية وان يحشو فيه النشاط لأن المعصية هي اشد واقبج ولا انه لا يحل

محال وليس محل للشهوة ولا بالنظر الذي يكون - 00:15:42

فلهذا اه قال شيخ الاسلام رحمة الله جل من اهل العلم ان من اوجب الوضوء من المس بشرف انه في مسجد يكون اولى لكن على ما

تقدمن يكون الحكم في شرعيه في شرع في وشرعية الوضوء من جهة انها معصية - 00:16:02

اذا يتتأكد الوضوء ويحصل فيه تمام التوبة. وكذلك نعم نعم ولا معها ولا مع لأن لا يحصل آآل به مباشر وذلك اما لو الذكر خارج الثياب آآل

وذلك كما سيأتي مس المصحف فيجوز ان يمسه بحال - 00:16:22

وضع اللحم على اللحم اما اذا كان بحاجة انه لا يتم الوضوء. نعم. ولا ملموس بدنه ولو لأن النصوص جاءت في اللات اما النصوص او

لابست النساء او لابست النساء من مس - 00:16:49

والقول الثامن يحصل من الملموس من جهة المعنى. من جهة المعنى هذا لكن فيما يتعلق بمسجد ذكر ومس القبول هذا لا شك لا يجب

على الناس يجب على الناس يحصل علينا اما المس بشهوة في حق المرأة مس الرجل للمرأة فهي يجب على الناس لكن المرأة اذا

ووجدت الشهوة بذلك هل يجب عليها - 00:17:07

والقول الثاني يجب للمعنى واذا قلنا لا يجب انما يستحب الوضوء في حق اللام اسفل الرموش من باب ينبغي غسل ميت واكل

اللحم خاصة من الجزر. نعم. وينقضه غزو ميت - 00:17:32

عن ابن عمر ابن عباس انه ميت مشروع لكن انظر ثبوته عنهم دليل على وجوب الوضوء والغسل انما حديث ابن عباس عند الحاكم

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسل حشمكم تغسلوا ايديكم - 00:17:55

ليس بواجب الواجب ان غسل الميت غسل اليدين وليس وهذا يبين ابن عباس في الوضوء انه ليس ب الصحيح وان المشروع هو الوصل

وليس بواجب هذا ثابت في حديث عائشة يغتسل من اربع من الجنابة والحجاج - 00:18:15

من خشن ميتا فليغتسل لهم طرق عدة عند داود بعض استادها صحيح عند ابي داود انه لما دفن اباه قال ان عمك الشيخ قد

عقدتها فوارق ثم جاء فامرها برؤوس عليه الصلاة والسلام - 00:18:35

لكن ليس بواجب لحديث ابن عباس متقدم ليس لك بغسله غسلت موهن ميتكم ليس بنجس حسبكم تغسلوا ايديكم روى الخطيب من

حديث ابن عمر معنى حديث ابن عباس ايضا ثبت عن اسمه ابن عمير ابن الموطاً بأسناد صحيح انها غشت - 00:18:57

رضي الله عنه ثابت ان هذا يوم من شاة وافتاتها من حضر من الصحابة انه لا غسل عليه. فالمشهور هو غسل البدن لكن ليس بواجب

فلا ترد عليه. اما حديث من غسله - 00:19:20

هل من غسلهم غسلوا منة؟ من غسل يتوضاً جاءت من الحمل فليتوضاً هذه في ثبوتها ايضاً اذا لا شاهد لها. واقبح لحديث البراء عند احمد وابنه انه عليه الصلاة والسلام سمع الابل - [00:19:33](#)

وخصوصاً بنهجه بالهضم دون المصاريف والكرش والكب والصحيح يجب من كل لحمه قوله تعالى ولحم خنزير كما يشمل الشحم بالاجماع ويشمل جميع اجزاء الخنزير كذلك ايضاً اللحم في ولا دليل على اخراجهم منها والنبي عليه لم يستثنني شيئاً من ذلك. نعم - [00:19:53](#)

كل ما اوجب غسلاً او جب وضوءاً الا الموت. وهذا الایمان كل ما اوجب وضوءاً او جب غسلاً هذه قاعدة في الحقيقة عظيمة يحتاج الى دليل ما الدليل على ان ما اوجب الوضوء لرسوله؟ فيقولون ان الانسان اذا وقع من الجماعة يجب عليه الوضوء والغسل. اذا - [00:20:21](#)

ان تتوضاً وتغسل واما ان تغسل وتنوي مع الوضوء رحمة الله في القول الصحيح والرجي انه يجزئ الغسل. وقال سبحانه وتعالى والغسل والبدن في الغسل بمنزلة العضو الواحد. لهذا الصحيح - [00:20:39](#)

انه لا يجب الوضوء حتى بالنية. حتى بالنية. وقول ما اوجب وضوءاً او جب غسلاً لا دليله. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اغسلني عنك الدم واغسلني هو لم يأتي في الصحيحين وجاء الاغتسال في الصحيحين - [00:21:05](#)

لم يأتي جمعهما في الصحيحين الاغتسال في الصحيحين وانه يجب ولم يمرها الوضوء عليه الصلاة والسلام ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث او بالعكس بل على اليقين نعم ومن تيقن الطهارة - [00:21:33](#)

انه يبقى عليها لان الاصل بقاء الاشياء على حالها وثبوتها كما كانت ولا ينتقل عنها الا بيقين صحيح لما يجي حركته في دبره قال يصح حتى يسمع صوته يجد ريحه - [00:21:54](#)

حديث ابي هريرة في صحيح مسلم لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً بجريحاً. عند الترمذى لا وضوء الا بصوت او ريح. والصواب انها صحيحة وهم فيها وعلى هذا الحديث والشك هنا المراد به مطلق التردد ولو حصل عنده ليس المراد - [00:22:20](#)

او بالعكس يعني شبكة في الحديث يعني فالاصل انه محدث وهذا يجري في كل ما تيقن فالاصل بقاء في البقعة والبدن والثياب والطهارة نعم وانا على اليقين كما تقدم لهذا ان يقيناً يزول بالشق عنها العلماء عليها وجنة النصوص عليها نعم - [00:22:45](#)

ان تيقنها وجعلها السابق فهو بغض حاله قبلهما هو يقول انا اتيقنت توضأت واحد الساعه الحاديه عشر اللي بعد الساعه الحاديه عشر وقع مني ظروف وحدت هل نصلي ما تعلم قال ما اعلم - [00:23:12](#)

والنقاية الساعه الحاديه عشر تعلم حالك؟ قال نعم قبل الساعه الحاديه عشر انا محدث ولا دليل عليه ولا التفصيل لا يجوز حينما نقول انه بغض حاله قبلهما ولهذا نقول الصواب ان هذا اليقين قد زاد. فاستوى الطهارة لانه لا يتيقن ما حدث ولا يتيقن. تقابل فنقول - [00:23:39](#)

والاصل وجوب الصلاة نعمته فعليه ان يتطهرا له الاخره. نعم نحن على المحدث مس المصحف والصلاه والطواف وهل ثبت حدث عمر بن حزم حديث ابن عمر ابن العاص رواه الحكم انه عليه قال يمس القرآن الا قولوا طاهر - [00:24:20](#)

هذا هو الصواب خلاف اي طاهر القلب لان النبي عليه يخاطب اصحابه ولا يمكن ان يخاطب لهذا الشرك الخطاب يصاحبى عليه الصلاة والسلام هو الطهارة بالسنة موضع نزاع من العلم ولقد اخذ جمهور العلماء انه يجب الوضوء - [00:24:42](#)

بالمصحف ومس المصحف هي شمال المصحف جميعاً ويشمل البياض الذي ليس فيه كتاب ويشمل الجلد الذي ليس فيه كل معرفته لكن لا يدخل في نفس غناء المصحف الذي تدخله فيه الا اذا الزمته فيه فانه يكتسب الكرامة اتصال - [00:25:09](#)

كالورق المتصل بالمصحف. والصلاه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل صلاة حتى يتوضأ. في الصحيح عن ابي هريرة. كذلك ان عمر لا يقول صلاة ايضاً وهذا محل يجمعه من اهل العلم والتراب عند جماهير اهل العلم - [00:25:35](#)

هذا جيد عند النسائي فيه على اشتراط الطهارة. فلا دلال على من هذا الحديث انما قد يستدل من حديث عنه في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام توضأ وقال خذوا عنى مناسكم هذا سكن به الجمهور وقالوا يجب الطهارة للطواف وذهب الاحلام دلالة على

وقال ان الطواف من الامور التي يحتاج اليها الناس ممن حج مع النبي عليه الصلاة والسلام قلوب مؤلفة ممن لم يكتير من هذه الاحكام وبيانها من المهمات وتأخيرها في هذه الحال مما يحتاج اليه فلا يكفي مجرد فعله عليه الصلاة والسلام في مثل هذا المقام -

00:26:30

اما مثل هذا الذي قد يخفى ولا يراه كثير من الناس فتعليم الحقوق له وجوب هذا موضع نظر لهذا ذهب هو جملة علمنا لا يشترط الطهارة ويريد الطواف لكنه يشرع ويستحب كسائر التطهير -

00:26:50

اه انواع الاذكار ونحو قوله عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام اني كرهتم اذكر الله الا وانا على طهور. والله اعلم انه لا فرق مدام شعبه باقي مدة من اقلهم شهر مسح مقيم عشرين ساعة ثم سافر بعد عشرين ساعة -

00:27:10

يعني ثلاثة ايام الاعشرين ساعة ايام العيد مسح ثلاثة وعشرين ساعة في الاقامة يمسح ثلاثة ايام الى ثلاثين ساعة مسح عليه وسار يكمل هذا هو الصحيح فروا في الوقت الاخر هو ان يمسح هذا يمسح رأسه. نعم -

00:27:52

الرأس قصر والخف بدن والجورب قياس والاصل غير موافق. يعني يمكن ان المسألة حينما يقع كفر مشكلة يتوازن يعيد الوضوء وان غسل قدميه كما قدميه يغسل قدميه مطلقا ذهب مالكا لتفصيل مالك يقول -

00:28:46

ان يعني قال الفصل وجماعته. وانخلع القدم والجوارح ثم غسل القدمين نفسه. الانسان يتوضأ الان ثم لما وصل القدمين خدعهما خلعلهما ما دام خلعه والقول الثاني انه يغسل القدمين والقول الثالث انه ان قال الفصل اعاد الوضوء من -

00:29:52

فبدل ما تتفق مع مذهب الجمهور. يعني وخلع القدمين وخلع جوربيين وخشع قدميك فالجمهور ان نزع الجوارح في هذه الحالة قد لا يؤثر والوضوء صحيح لكن احتياط يوم العبادة نعم -

00:30:28

نعم انه في هذه الحال انتقل المسجد من الرأس الى العمامة ولا يمكن قاربا ان الاذنين تابعة لعمامة. لأن اذا قلنا تابعتان للعمامة والاذنان ولما خفت بالرأس اصلا خفت الرأس خف في مسحة -

00:31:02

يمسک مرة واحدة مسک مرة واحدة هكذا وهكذا ثم خفي فيه في مشيه على العمامة لذكر ونور في مثل هذه الحالة ذكرهما قد يقال انه مما لا يغفل عنه لا يغفل عنه الراوي نعم -

00:31:32

اذا انتهت مدة المسألة هل يبقى على عند المذهب وقول الثانية الصحيحة ما دام انه مسح قبل انتهاء المدة ولو بلحظة ويبقى على الطهارة ولو تقابل وتساقط. نعم. نعم نرجع الى اليقين -

00:31:58

وجوب الصلاة في ذمة يقينا ولهذا لو شك في حال دخوله ما صح وهذا هو يعلق في حاله قبله ثم له ضد حاله قبله هذا يعني يحتاج الى دليل يبينه -

00:32:45

لهذا قالوا حتى ولو اشد لو كان الذكر اعشاب مو ظاهر النصوص الثاني انه غير ثابت مجرد يعني انه يخرج على الشاشة مثل ما في شاشة التلفاز ونحو ذلك فلا نأخذ -

00:33:25

يوضع في الوراق ولهذا نازع بعضهم فيما يكتب على الوراق في هذا لكن نظر والله اعلم ان الشيء يكتب في ورق يأخذ حكمه حكم لكن ما يوضع مثلا في الاجهزه فان فيه عازل في الحقيقة -

00:34:17

انه عاجل وهو غير موجود ومجرد اذا اراد يعني على الشاشة ويختفي رحال ويوجد في حال نقول يعلق الحكم بوجوده لكن ما يدخل البوابة على الشاشة في يده او في ورقة -

00:34:40

لا يمس القرآن القرآن يقال وهو نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو شهر القرآن عند مسلم مخافة ان تناهه ايديه شهر القرآن وقرآننا لنهانا الذي نهى عن شفارة الامام هو القرآن المكتوب في الواح او في صحف موضوع في -

00:35:09

ويكون بخلاف فنهى عن فالقرآن الذي نهى النبي عن المشي هو القرآن الذي نهى عن المسافرة به الى ومعلوم انه يكون فيه بياض ويكون فيه جلد من خارج ومعلوم انه في الغالب لا يكون في كتابة من -

00:35:49

فدل على ان الحرمة يكتسبها. ما لحق بالقرآن مما اوصي به. لكن المنفصل عن كما نضاع فيه من البيت الذي وقع فيه هذا لا يدخل

فيه ما تقدم مع الصوت - 00:36:09

التبشير فيها ان كان بالقرآن وفي حاشية حروف فالغلب القرآن والحكم للقرآن لأن هذه كلمات تابعة مجرد تفسير بيان وهو قرآن وان كانت بكتاب تفسير وفيه آيات يعني كتاب تفسير وزنه والآيات موجودة فيه. فوق كتاب تفسير. فالحكم للغلب ولكن الحكم للغلب - 00:36:39

لكن اذا كان القرآن عليك قرآن وفيه حواجب هنا حروف كلمات ولو كانت يعني كثيرة لكن نظرة توضع حواجب مثل بعض المصاحف يوضع في حواجب هنا بعض الكلمات وربما تفسير خفيف فالافضل يأخذ حفظ القرآن - 00:37:13

اما كتب التفسير فهي تكون القرآن متتابع في هذه الحال والتابع تابع اللوحات الكبيرة لذلك مثل ما يبغى يكتب مثلا على شيء يأخذ حكم مصحف حكم المصحف الا الشرييف ياسين اللي يكون تابع مثل كتابة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:33

قال اهل العلم من الآية والآيتين في الكتاب ونحو ذلك هذه تابعة كما تؤثر مثل ما تقدم ايضا في نهاية تكون في كتب التفسير رحمة الله - 00:38:02